جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ محمد فتحى الجمهودى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد الشافعى ، ابراهيم الطويلة نائبى رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى و محمد عبد المنعم أبراهيم .

(١٣٠)

الطعنان رقماً ١٧١٦، ١٨٦١ لسنة ٥١ القضائية

(١، ٢) دعوى « تكييف الطلبات ، تكييف الدعوى » . محكمة الموضوع .

١ – تكييف الطلبات فى الدعوى . أساسه ماعناه المدعى فيها واقعاً ومبرراً دون حرفية العبارات أو الألفاظ التى تصاغ بها .

٢ – لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى وأن تنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون . وجوب تقيدها فى ذلك بالوقائع والطلبات المطروحة عليها لابتكييف الخصوم لها . لايمنعها ذلك من فهم واقع الدعوى على حقيقته .

٣ – دفع غير المستحق .

رد ما دفع بغير حق . حالاته . الوفاء بدين غير مستحق أصلاً أو بدين زال سببه . التزام المدفوع له بالرد بزوال سبب الوفاء . الاستثناء . أن ينسب إلى الدافع نية التبرع أو أى تصرف قانونى آخر . المادتان ١٨١، ١٨٢ مدنى .

٤ – تقادم « التقادم المسقط » . دفع غير المستحق . دعوى .

سقوط الحق فى استرداد ما دفع بغير وجه حق . مدته . إنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم الوفاء بالالتزام أيهما أقصر . م ١٨٧ مدنى .

(٥، ٦) التزام . تقادم . « التقادم المسقط » « قطع التقادم . محكمة الموضوع . نقض .

٥ – الاقرار القاطع للتقادم . شرطه . أن يكون كاشفاً عن نية المدين فى الاعتراف بالدين .

٦ – دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين وأثر ذلك فى قطع التقادم . مسألة موضوعية . لا تخضع لرقابة محكمة النقض .

٧ – حكم « تسبيبه » « كفاية الرد الضمنى » .

إقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر رداً ضمنياً على ما أثير من دفاع .

(٨، ٩) محكمة الموضوع « سلطتها بالنسبة لفهم الواقع فى الدعوى » . « سلطتها فى تقدير الأدلة » . موطن .

٨ – تقدير قيام عنصر الاستقرار ونيه الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن . من الأمور الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

٩ – تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الادله وترجيح ما تطمئن إليه منها . من سلطه محكمة الموضوع .

(١٠، ١١، ١٢) قانون « تفسير القانون » . فوائد « وقف سريان الفوائد » .

١٠ – النص العام المطلق . عدم جواز تخصيصه أو تقييده . النص الواضح الجلى . لا محل للخروج عليه أو تأويله استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه .

١١ – وقف سريان فوائد ديون المهجرين . م ١ ق ١٦ لسنة ١٩٧٣ . المقصود به . عدم استحقاقها عن الديون التى نشأت خلال الفترة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ حتى تاريخ تنفيذ خطة التهجير . مؤدى ذلك .

١٢ – وقف سريان فوائد ديون المهجرين . شرطه . أن يكون الدين لاحدى المصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها . نشأ قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ أو بعد هذا التاريخ وحتى تاريخ تنفيذ خطة التهجير وأن يكون المدينون موطنهم الأصلى احدى محافظات القناة أو سيناء ومقيمون بها فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

١٣ – تقادم . « التقادم المسقط » دفع غير المستحق .

تحصيل المبلغ المطالب برده لاستحقاقه عند الوفاء به . صدور قانون بإزالة سبب مصدره . حق المدعى فى استرداده باعتباره ديناً عادياً . سقوط الحق فى الاسترداد بمضى خمسة عشر عاماً .

١٤ – خبرة . محكمة الموضوع « تقدير عمل الخبير » .

أخذ المحكمة بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه . علة ذلك .

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ليس بحرفية عباراتها أو الألفاظ التى تصاغ بها هذه الطلبات وانما بحقيقة المقصود بما عناه المدعى فيها أخذاً فى الاعتبار مايطرحه واقعا مبررا لها .

٢ – لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها فى حدود طلبات الخصوم وسببها لتنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، لا يقيدها فى ذلك تكييف الخصوم للدعوى ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليها التكييف القانونى الصحيح .

٣ – مفاد نص المادتين ١٨١، ١٨٢ من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع اورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه أولاهما الوفاء بدين غير مستحق اصلا وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الاداء وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر ، والثانية أن يتم الوفاء صحيحاً بدين مستحق الاداء ثم يزول

السبب الذى كان مصدراً لهذا الالتزام ولا يتصور فى هذه الحالة الثانية أن يكون طالب الرد عالماً وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزماً به فعلاً وسواء أتم الوفاء اختياراً أو جبراً فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء .

٤ – مفاد نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به .

٥ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاقرار القاطع للتقادم يجب أن يكون خالياً من اللبس وبصورة لاغموض فيها وتكشف عن نيه المدين فى الاعتراف بالدين .

٦ – بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بمنأى عن رقابة محكمة النقض .

٧ – البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بشأن تمسكه باعمال حكم المادة ٣٨٤ من القانون المدنى المؤسس على قوله أن تأشيرة رئيس مجلس ادارة البنك المطعون عليه الأول على الطلب الذى قدمه له فى ١٩٧٦/٧/٢٢ – المقدم صورة منه – بشأن تسوية القروض موضوع التداعى وقبول البنك منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه تحت حساب هذه التسوية يتضمن اقراراً بحقه ينقطع به التقادم إلا أنه فى تطبيقه نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على واقعة الدعوى خلص إلى سقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمة الفوائد المدفوعة من ١٩٧٣/٥/١٧ وحتى ١٩٧٤/١٢/٣ على نحو ما سلف بيانه فى الرد على السبب السابق – للاعتبارات السائغة الصحيحة التى ساقها ، وهو ما يكفى بذاته رداً ضمنياً على مايثيره الطاعن من دفاع بسبب النعى .

٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن واستخلاص الاقامة المعتادة هو من الأمور الواقعية .

٩ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من الدلائل والمستندات والموازنة بينها وترجيح ماتطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه صحيحاً متفقاً مع واقع الدعوى .

١٠ – إذا كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده ، ومتى كان واضحا جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه او تأويله استهداء بالحكمة التى أملته وقصد الشارع منه .

١١ – مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٣ . أن المقصود بعبارة وقف سريان الفوائد المستحقة على الديون هو عدم استحقاقها البته عن الديون التى نشأت خلال المدة المنصوص عليها فى القانون (من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ إلى تاريخ تنفيذ التهجير) . بحيث لا ينشأ للدائن حق فيها ولا يجوز المطالبة بها فى الحال أو الاستقبال ، وليس مجرد تأجيل المطالبة بها إلى ما بعد زوال الظروف الاستثنائية التى دعت إلى إصداره .

١٢ – إذ كان النص جاء مطلقاً وجلياً فى أنه لا يشترط لوقف سريان هذه الفوائد أى شرط يتعلق بالضمان من حيث نوعه أو موقعه ، فحسب أن يكون الدين للمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ونشأ قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ أو بعد هذا التاريخ وحتى تنفيذ خطة التهجير وأن يكون المدينون موطنهم الأصلى احدى محافظات القناة أو سيناء وكانوا يقيمون بهذه المحافظات اقامة معتادة فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

١٣ – المقرر أنه إذا كان المبلغ المطالب برده تم تحصيله بحق باعتبار أنه مستحقاً عند الوفاء به ثم صدر قانون أزال السبب الذى كان مصدراً له أصبح بقاءه تحت يد من حصله – بعد صدور هذا القانون – بغير سند ويحق للموفى استرداده باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى .

١٤ – يجرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير عمل اهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير

لاقتناعها بصحة أسبابه فانها لاتكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التى يوجهها الخصم إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستأهل الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعن فى الطعن رقم ١٧١٦ سنة ٥١ ق (المطعون عليه الأول فى الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٥١ ق) أقام الدعوى رقم ٧٤٧٧ سنة ١٩٧٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية فى ١٩٧٧/١٢/٣ بطلب الحكم بعدم استحقاق المدعى عليه (المطعون عليه الأول فى هذا الطعن) فوائد عن القروض أرقام ١٧١٥، ٢١٧٩، ٣٠٦٧، ٣٥٠٧- التى أبرمها معه - من تاريخ استحقاق الفوائد فى كل منهما وندب خبير حسابى لتسوية حساب وأقساط هذه القروض بعد استبعاد الفوائد المخالفة للقانون ، وقال بياناً لذلك إنه نظراً للظروف الاستثنائية التى تعرضت لها منطقة القناة بسبب حرب يونيه سنة ١٩٦٧ وتهجير مواطنيها صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٥/١٣ بوقف سريان الفوائد على الديون التى اقترضها المدينون الذين كان موطنهم الاصلى وإقامتهم المعتادة باحدى محافظات القناة ، ولأنه يفيد من هذا القانون بالنسبة للقروض الاربعة التى ابرمها مع البنك المطعون عليه والتى نشأت خلال الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ٧٣/١٢/١٣ طلب من المطعون عليه عدم مطالبته بالفوائد المستحقة عنها وخصم ماسدده منها من اصل الدين وتعديل اقساطه تبعاً لذلك غير انه لم يستجب لطلبه واستوفى منه مبلغ ٨٦٧٩ جنيه و ٧٦٥ مليم دون حق فأقام الدعوى ، قام دفاع المطعون عليه الأول على أن الطاعن لايفيد من هذا القانون ودفع بسقوط حقه فى استرداد مادفعه من الفوائد ، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره أضاف الطاعن طلب الحكم ببراءة ذمته من دين القرض ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ حكمت المحكمة بسقوط حق المدعى

(الطاعن) فى استرداد الفوائد المستحقة عن القروض التى ابرمها مع المدعى عليه (المطعون عليه الأول) اعتباراً من ١٧/٥/ ١٩٧٣، ورفض طلبه استرداد الفوائد المستحقة عن هذه القروض بعد ١٧/٥/ ١٩٧٣، ورفض طلبه براءة ذمته من دين البنك المدعى عليه الأول . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٨٧٥ سنة ٩٦ ق ، وأقام البنك المطعون عليه (الطاعن فى الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٥١ ق) استئنافاً فرعياً عن ذات الحكم بطلب إلغائه فيما قضى به من انطباق القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ على واقعة الدعوى على ما ذهب إليه من أن المقصود بوقف الفوائد فى معنى هذا القانون هو عدم استحقاقها أو المطالبة بها فى الحال أو الاستقبال ، وبتاريخ ٨١/٥/١٤ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة ذمة المستأنف (الطاعن فى الطعن رقم ١٧١٦ سنة ٥١ ق) من جملة الديون المستحقة للمستأنف ضده الأول (المطعون عليه الأول - الطاعن فى الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٥١ ق) وفوائدها عدا مبلغ ٦٥ جنيه ورفض الاستئناف الفرعى ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٧١٦ سنة ٥١ق ، وأيضا طعن عليه بذات الطريق البنك الطاعن فى الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٥١ ق ، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين ابدت فيها الرأى برفض الطعن رقم ١٧١٦ سنة ٥١ ق وفى الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٥١ ق بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انهما جديران بالنظر وحددت جلسة لنظرهما وفيها ضمت الطعنين والتزمت النيابة رأيها .

أولا : الطعن رقم ١٧١٦ سنة ٥١ ق .

حيث إن هذا الطعن أقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بالاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إن التكييف القانونى لدعواه انها دعوى حساب وبراءة ذمة ذلك أن طلباته فيها هى عدم احقية البنك المطعون عليه الأول فى اقتضاء فوائد عن القروض التى ابرمها معه من تاريخ استحقاق هذه الفوائد فى كل قرض اعمالاً لنص المادة ١/١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ وتعيين خبير حسابى لفحص الحسابات الخاصة بهذه القروض لدى البنك المذكور وإعادة تسوية اقساطها بعد استبعاد الفوائد المضافة بالمخالفة لهذا

القانون وخصم المبالغ التى سددها من اصل قيمتها ، وهو ما كان يتعين على البنك اجراؤه من تلقاء نفسه ودون طلب منه نفاذاً لأحكام القانون سالف الذكر المتعلقة بالنظام العام ، وإذ خلص خبير الدعوى فى تقريره إلى أنه سدد للبنك ما يعادل مجموع اصل الديون التى اقترضها طلب الحكم ببراءة ذمته منها ولم يطلب الزام البنك بأن يرد له شيئاً من المبالغ التى سددها فى أقساط هذه القروض فى مواعيد استحقاقها المتفق عليها بعقود القرض ، غير أن الحكم المطعون فيه كيف الدعوى بأنها مطالبة برد ما دفع بغير حق وانزل عليها حكم المواد ١٨١، ١٨٢، ١٨٧ من القانون المدنى ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حقه فى المطالبة بالنسبة لمبلغ ١٣٦٥ جنيه ، هذا إلى أن تحصيل البنك لهذه المبالغ إنما كان يستند إلى حق مقرر له فلا تتقادم دعوى المطالبة به الا بالتقادم الطويل ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ليس بحرفية عباراتها أو الألفاظ التى تصاغ بها هذه الطلبات وإنما بحقيقة المقصود بما عناه المدعى فيها أخذاً فى الاعتبار مايطرحه واقعاً ومبرراً لها ، وأن لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها فى حدود طلبات الخصوم وسببها لتنزل عليها وصفها الصحيح فى القانون غير مقيدة فى ذلك إلا بالوقائع والطلبات المطروحة عليها ، لا يقيدها فى ذلك تكييف الخصوم للدعوى ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليها التكييف القانونى الصحيح ، وكان مؤدى نص المادتين ١٨١، ١٨٢ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع اورد حالتين يجوز فيهما للموفى أن يسترد ما أوفاه أولاهما الوفاء بدين غير مستحق أصلاً وهو وفاء غير صحيح بدين غير مستحق الاداء وفى هذه الحالة يلتزم المدفوع له بالرد إلا إذا نسب إلى الدافع نية القيام بتبرع أو أى تصرف قانونى آخر ، والثانية أن يتم الوفاء صحيحاً بدين مستحق الاداء ثم يزول السبب الذى كان مصدراً لهذا الالتزام ولا يتصور فى هذه الحالة الثانية أن يكون طالب الرد عالماً وقت الوفاء بأنه غير ملتزم بما أوفى لأنه كان ملتزماً به فعلاً وسواء أتم الوفاء اختياراً أو جبراً فإن الالتزام بالرد يقوم بمجرد زوال سبب الوفاء ، والنص فى المادة ١٨٧ من ذات القانون على أن « تسقط دعوى استرداد

مادفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق » مقتضاه أن الحق فى الاسترداد يسقط بالتقادم بانقضاء أقصر المدتين إما بانقضاء ثلاث سنوات تسرى من اليوم الذى يعلم فيه الدافع بحقه فى الاسترداد أو بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم قيام الالتزام أى من يوم الوفاء به ، لما كان ذلك - وكان البين من الاوراق أن الاساس الذى رفعت بمقتضاه الدعوى - كما حصله الحكم الابتدائى وسايره فيه الحكم المطعون فيه هو عدم استحقاق البنك المطعون عليه الأول ماحصله من الطاعن فى حساب الفوائد عن الديون التى اقترضها - موضوع التداعى - بعد أن ازال القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ سبب استحقاقها تأسيساً على أن هذه الديون نشأت خلال المدة التى حددها هذا القانون ، وأن الطاعن توافرت له شروط الافادة من احكامه ، وطلب ندب خبير لتسوية حساباته مع البنك المذكور عن تلك القروض وبيان المبالغ التى اقتضاها منه البنك فى حساب هذه الفوائد وخصمها من اصل الديون المقترضة باعتبار أن اقتضاء البنك لهذه الفوائد رغم اعفائه منها بالقانون سالف الاشارة كان دون وجه حق ، وإذ استخلص الحكم من ذلك أن طلبات الطاعن المطروحة فى الدعوى على هذا النحو هى فى حقيقتها صورة من صور رد غير المستحق ، فإن هذا التكييف يتفق وواقع الدعوى ولا يجاوز مقصود الطاعن منها أو يتنافر وطلباته فيها والاساس الذى رفعت به ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق هذا التكييف وأنزل على الدعوى حكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى وأقام قضاءه على قوله « ..... أن المبلغ المطالب برده يمثل فوائد الديون التى اقترضها الطاعن وأنه بعد أن قام بدفعها صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ بوقف سريان الفوائد عن هذه القروض فيكون الطاعن حين دفع هذا المبلغ قد وفى بدين كان مستحقاً عند الوفاء به ، وكان القانون المذكور من أثره أن صار للطاعن الحق فى استرداد المبلغ المذكور ومن ثم فلا يصح أن يواجه بحكم المادة ١٨٧ من القانون المدنى ذلك أن المبلغ المطالب به وقت أن حصله البنك قد حصله بحق لكن بقاءه تحت يده اصبح بعد صدور القانون سالف الذكر بغير سند ولذلك يصبح دينا عاديا يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ مدنى وهى خمس عشرة سنة ولم تكن قد اكتملت من تاريخ

صدور القانون فى ١٩٧٣/٥/١٧ حتى رفع الدعوى فى ١٩٧٧/١٢/٣ فإن الحق فى المبلغ المطالب برده قبل صدور القانون لا يكون قد سقط بالتقادم ..... ومما لا شك فيه أن وفاء المستأنف (الطاعن) بفوائد ديونه بعد صدور ذلك القانون الذى اوقف سريان هذه الفوائد يكون وفاء بغير المستحق باعتبار علم الكافة بمرتبه القانون وتكون المطالبة عن الفوائد التى سددت من ١٩٧٣/٥/١٧ حتى ١٩٧٤/١٢/٣ قد سقطت دعوى المطالبة عنها بالتقادم الثلاثى ، أما الفوائد التى سددت بعد ذلك التاريخ وحتى اقامة هذه الدعوى فى ١٩٧٧/١٢/٣ فإنها قد تمت فى نطاق الثلاث سنوات السابقة على رفعها ومن ثم لا تسقط المطالبة بها بالتقادم ويكون من حق المستأنف استردادها ..... ومؤدى هذا ..... أحقية المستأنف فى استرداد جملة المبالغ التى سددها للفوائد عن ديونه ..... فى المدة من تاريخ بداية هذه الديون وحتى تاريخ العمل بالقانون ٢٦ لسنة ١٩٧٣ فى ١٩٧٣/٥/١٧، وبأحقيته كذلك فى استرداد قيمة هذه الفوائد فى المدة من ١٩٧٤/١٢/٣ وحتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٧٧/١٢/٣ مع سقوط حقه فى المطالبة بقيمة الفوائد المدفوعة من ١٩٧٣/٥/١٧ وحتى ١٩٧٤/١٢/٣ وجملتها مبلغ ١٣٦٥ جنيه .....» وكان هذا الذى أورده الحكم - صحيحاً ولا مخالفة فيه للقانون فإن النعى يكون على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن المطعون عليه الأول أقر بحقه فى وقف سريان الفوائد على الديون المقترضة نفاذاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ وتسوية حساباته على هذا الأساس ، وأن من شأن هذا الاقرار قطع التقادم - قصيراً كان أم طويلاً - اعمالاً لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى ، واستدل على هذا الدفاع بالطلب المقدم منه إلى البنك المطعون عليه الأول والمؤشر عليه بذلك من رئيس مجلس ادارته فى ١٩٧٦/٧/٢٢، وما يفيد قبول البنك منه سداد مبلغ ١٠٠٠ جنيه فى ١٩٧٦/٢/٢٨ تحت التسوية لحين تمامها ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى - رغم ايراده بمدونات أسبابه - وحال أن من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاقرار القاطع للتقادم يجب أن يكون خالياً من اللبس وبصورة لاغموض فيها وتكشف عن نية المدين فى الاعتراف بالدين ، وأن بيان دلالة الورقة الصادرة من المدين فى اعترافه بالدين محل النزاع وفيما يترتب على ذلك من الأثر فى قطع التقادم هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بمنأى عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعن بشأن تمسكه باعمال حكم المادة ٣٨٤ من القانون المدنى المؤسس على قوله أن تأشيرة رئيس مجلس ادارة البنك المطعون عليه الأول على الطلب الذى قدمه له فى ٧/٢٢/ ١٩٧٦- المقدم صورة منه - بشأن تسوية القروض موضوع التداعى وقبول البنك منه مبلغ ١٠٠٠ جنيه تحت حساب هذه التسوية يتضمن اقرارا بحقه ينقطع به التقادم ، إلا أنه فى تطبيقه نص المادة ١٨٧ من القانون المدنى على واقعة الدعوى خلص إلى سقوط حق الطاعن فى المطالبة بقيمة الفوائد المدفوعة من ١٩٧٣/٥/١٧ وحتى ١٢/٣/ ١٩٧٤- على نحو ماسلف بيانه فى الرد على السبب السابق - للاعتبارات السائغة الصحيحة التى ساقها ، وهو مايكفى بذاته ردا ضمنيا على مايثيره الطاعن من دفاع بسبب النعى ، وأن محكمة الاستئناف فى حدود سلطتها التقديريه لم تعتبر هذه التأشيرة على الطلب المذكور اقرار بقطع التقادم ، ويكون هذا النعى فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

ثانياً : الطعن رقم ١٨٦١ سنة ٥١ ق .

وحيث إن هذا الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأوجه دفاع حاصلها أن المطعون عليه الأول لا يفيد من احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ لعدم توافر شروط تطبيقه إذ أنه لم يقدم ما يدل على أن موطنه الأصلى هو احدى محافظات منطقه القناة وأنه كان يقيم بها اقامة معتاده حتى ٦/٥/ ١٩٦٧- بل أن عقود القرض والرهن تضمنت أن محل اقامته وموقع العقار المرهون هو مدينة القاهرة ، أيضا فإن ما أتى به القانون المشار إليه

ليس اعفاءاً نهائياً من الفوائد المستحقة على ديون المعاملين باحكامه وإنما القصد منه وقف سريان هذه الفوائد وقفاً موقوتاً فى الفترة من بدء العدوان الحاصل فى ٥/٦/ ١٩٦٧ حتى زوال اسبابه فينتهى بانتهاء الظروف الاستثنائية التى تعرضت لها منطقة القناة التى حددها القانون بتاريخ تنفيذ خطة التهجير التى نفذت فى محافظة الأسماعيلية فى ١٣/١٢/ ١٩٧٣، أما الفوائد التى تستحق بعد ذلك التاريخ فإنها تكون بمنأى عن الوقف ومستحقة الاداء كما تمسك بسقوط حق المطعون عليه الأول فى استرداد ما سدد من الفوائد قبل صدور القانون السالف الذكر - والذى أزال سبب استحقاقها - عملاً بنص المادة ١٨٧ من القانون المدنى لأنه أقام دعواه فى ٣/ ١٢/١٩٧٧ بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ نشره فى ١٧/٥/ ١٩٧٣، وسقوط حقه فى استرداد ما سدده منها بعد صدور القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ لأنه دفعها وهو يعلم أنه غير ملزم بذلك عملاً بنص المادة ١٨١ من القانون المدنى ، غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى ، وأطرح ماقدمه الطاعن من مستندات وقضى على خلاف هذا النظر وبالمخالفة للقانون وعول فى قضائه على تقرير الخبير المندوب فى الدعوى رغم تمسكه ببطلانه ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى - فى شقه الأول - مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير قيام الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما فى الموطن واستخلاص الاقامه المعتادة هو من الأمور الواقعية ، وإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير ما يقدم لها من الدلائل والمستندات والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها واستخلاص ما تراه صحيحاً متفقاً مع واقع الدعوى ، وأنه إذا كان النص عاماً مطلقاً فلا محل لتخصيصه أو تقييده ، ومتى كان واضحا جلى المعنى قاطعاً فى الدلالة على المراد منه فلا محل للخروج عليه أو تأويله استهداءاً بالحكمة التى املته وقصد الشارع منه ، وكان النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣ على أن يقف اعتباراً من ٥/٦/١٩٦٧ سريان الفوائد المستحقة على الديون الناشئة قبل هذا التاريخ للمصالح الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك بالنسبة إلى المدينين الذين كان موطنهم الأصلى فى احدى محافظات القناة أو سيناء وكانوا

مقيمين بهذه المحافظات اقامة معتادة فى التاريخ المشار إليه ، كما يقف سريان الفوائد المستحقة على الديون التى نشأت فى ذمة المدينين المذكورين للجهات المشار إليها فى الفترة - السابقة فى المدة من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ - إلى تاريخ تنفيذ خطة التهجير وذلك من تاريخ استحقاقها .....» يدل صراحة وفى وضوح على أن المقصود بعبارة وقف سريان الفوائد المستحقة على الديون هو عدم استحقاقها البته عن الديون التى نشأت خلال المدة المنصوص عليها فى القانون بحيث لا ينشأ للدائن حق فيها ولا يجوز المطالبة بها فى الحال أو الاستقبال ، وليس مجرد تأجيل المطالبة بها إلى ما بعد زوال الظروف الاستثنائية التى دعت إلى اصدار ذلك القانون ، كما أن النص جاء مطلقاً وجلياً فى أنه لا يشترط لوقف سريان هذه الفوائد أى شرط يتعلق بالضمان من حيث نوعه أو موقعه ، فحسب أن يكون الدين للمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الأقتصادية التابعة لها ونشأ قبل ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ . أو بعد هذا التاريخ وحتى تنفيذ خطة التهجير ، وأن يكون المدينون موطنهم الأصلى احدى محافظات القناة أو سيناء وكانوا يقيمون بهذه المحافظات اقامة معتادة فى ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، وكان الحكم الابتدائى قد استخلص بأسباب سائغة - وفى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - أن المطعون عليه الأول موطنه الأصلى محافظة الأسماعيلية - احدى محافظات منطقه القناة - وكانت أقامته الفعلية المعتادة بها فى التاريخ الذى حدده القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣، وأنه يفيد من أحكام هذا القانون فإن المجادلة فى ذلك تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ، وكانت محكمة أول درجة قد بينت الحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت الادلة التى تحمل قضاءها فى هذا الخصوص وأقامت هذا القضاء على قولها « ..... وحيث إنه ..... يبين من المستندات التى تقدم بها المدعى (المطعون ضده الأول) أن موطن المدين الأصلى هو محافظة الاسماعيلية وأنه مقيما بها اقامة معتاده . ..... وحيث إن المقصود بعبارة وقف سريان الفوائد المستحقة على الديون الواردة بالمادة الأولى من القانون ٢٦ لسنة ١٩٧٣ هو عدم استحقاقها عن المدة المنصوص عليه فيه ومن ثم لا يجوز المطالبة بها فى الحال أو الاستقبال ..... وأما ما أثاره المدعى عليه الأول (الطاعن) فى هذا الخصوص بأن الوقف

مؤقت بطبيعته ومرهون بالسبب الموجب له بحيث يزول بزواله وأن هذا الوقف مرهون بتنفيذ خطة التهجير من ١٩٧٣/١٢/١٣ فإن هذا القول لا يسانده نص القانون ..... لأنه لم يحدد مدة معينة للاعفاء من الفوائد وبالتالى فإن جميع الديون التى نشأت خلال الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ إلى ١٩٧٣/١٢/١٣ ..... تعتبر معفاه من الفوائد ، وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم فإن شروط القانون ٢٦ لسنه ١٩٧٣ تنطبق على واقعة التداعى .....» لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن باسباب استئنافه الفرعى لا يخرج فى جوهره عما كان مطروحاً منه على محكمة الدرجة الأولى وتضمنت اسباب حكمها الرد عليه ، فلا على محكمة الاستئناف إن هى اقرت تلك الاسباب ولم تر فيما أورده الطاعن فى استئنافه ما يدعوها إلى إيراد اسباب جديدة ، وإذ هى قضت برفض الاستئناف الفرعى من الطاعن تكون قد اعتنقت اسباب الحكم المستأنف فى هذا الخصوص وهو ما ينطوى على قضاء ضمنى بتأييد الحكم الابتدائى للأسباب التي بنى عليها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب فى غير محله . والنعى فى شقه الثانى غير سديد ، ذلك أن المقرر أنه إذا كان المبلغ المطالب برده تم تحصيله بحق باعتبار أنه مستحقا عند الوفاء به ثم صدر قانون أزال السبب الذى كان مصدراً له أصبح بقاؤه تحت يد من حصله - بعد صدور هذا القانون - بغير سند ويحق للموفى استرداده باعتباره ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم المنصوص عليها فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير عمل أهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لا قتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالاً على الطعون التى يوجهها الخصم إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستأهل الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - أخذاً بما أطمأن اليه من تقرير الخبير - قد انتهى إلى أحقية المطعون عليه الأول فى استرداد جملة المبالغ التى حصلها البنك - الطاعن - لحساب الفوائد عن دين القرض فى المدة من بداية هذه الديون وحتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٣، وأحقيته كذلك فى استرداد هذه المبالغ فى المدة من ١٩٧٤/١٢/٣ وحتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٧٧/١٢/٣

على نحو ما سلف بيانه فى الرد على السببين الأول والثانى من أسباب الطعن الأول - رقم ١٧١٦ سنة ٥١ ق - ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد أن المطعون عليه الأول سدد أيا من اقساط هذه القروض لحساب الفوائد تخصيصا مستقلة عن اصل الدين ، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .